بكر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم تكلم دل على عدم تداركها على عدم وجوبها قلت
وهو صحيح الا انه ينبغي عليه في موضع آخر وهو ان الحديث المذكور دل على ان الصلوة تنقضي قبل
التسليم وبدونه واما انه لا يقول بذلك وقد تقدمت الاشارة اليه) والحادي عشر الصلوة فيه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض عند الشافعي
في التشهد الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلوة تشهد اول كما في صلوة الصبح وصلاة الجمعة قالوا وقد
اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج
بالاجماع من قبله [redacted] والدليل فيه قولهم صلوا عليه وحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الخ رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال
انه على شرط مسلم قلت لكن في سند الدارقطني ابن اسحق والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به كما قال
البيهقي وقال ابن عبد البر في الاستذكار حجة اصحاب الشافعي في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ضعيفة انتهى وكلام القاضي عياض في الشفا [redacted] في هذا البحث معروف
وقد خالفه من ائمة مذهبه الطبري والقشيري والخطابي وقال الطبري وهي لا مذكورين لا اعلم
له فيه في هذا قدوة وقال ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك قلت والكلام فيه طويل الذيل
وقد اطال شراح الشفا في الجواب عنه وتصدى القطب الخيضري في الرد على القاضي بتاليف
جمع فيه كلاما كثيرا والحق ان الشافعي رضي الله عنه مجتهد مطلق ولا يلزمه الاقتداء بقول غيره
من المجتهدين حتى يقال ليست له قدوة بل هذه العبارة فيها اخلال بمقام الادب معه
ولم يقل ما قال الا بما ثبت عنده وترجح بدليل صحيح ووافقه الائمة مثل الامام احمد في احدى
روايتيه المشهورة واختارها اكثر اصحابه وابن المواز من المالكية ولا يضره مخالفة
من ذكر ولا مخالفة من قبله فان المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم والامام
والثاني عشر السلام الاول لحديث على تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال
الكبير والمعنى ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم فاما نية الخروج من الصلاة
فلا تجب على الاصح قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على

وقد يجاب عنه بانه لا دلالة فيه لانه تدارك قبل السلام فيفيد انه لا سلام بعد وليس مذهبه اتباع السجود خارج الصلاة اذ هو من تتمتها فالاولى ان يكون فيها كالخشوع والدعاء قبل السلام كذا افاده صاحبنا العلامة علي بن عبد البر الونائي حفظه الله تعالى

جميع الصلاة ولكن يسن قرنها خروجا من الخلاف والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول
فيه وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلوته
وما عدا [redacted] هذا فليس بواجب بل بعضه اما سنة واما هيئة فيها اي في السنن وفي الاربعين
واعلم ان المصنف ذكر الاركان في الوجيز احد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه
والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ثم قال والنية بالشروط اشبه وعدها صاحب التوسط
اثني عشر هكذا النية وتكبيرة الاحرام وقراءة سورة الحمد والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال
قائما والسجود والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير والصلاة على محمد صلى الله
عليه وسلم والسلام الاول وعدها الرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ثلاثة عشر
فزاد عليها في الاحياء ترتيب الاركان ودليل وجوبه الاتباع لانه في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة سبعة عشر — والتحقيق ؟
واسقط نية الخروج لانها على الاصح لا تجب وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد
الطمأنينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا وهذا تفصيلها النية والتكبيرة — وزاد ابن الوردي في بهجة الحاوي واحدا
[redacted] والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائما والسجود مرتين والقعود بين السجدتين
والطمأنينة في محالها الاربعة وفي الصارف في كل الاركان والتشهد الاخير والقعود فيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الاول والترتيب بين الاركان فهذا التفصيل [redacted] — ما اجملناه
آنفا وقد تقدم ان الخلاف بينهم لفظي ولم يتعرضوا لعد الولاء ركنا وصوره الى في تبعا
للامام فبعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده
الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه اشبه بالتروك وقال النووي في التنقيح الولاء
والترتيب شرطان وهو الظاهر من عدهما ركنين انتهى قال الخطيب والمشهور عد الترتيب
ركنا والولاء شرطا فصـــــل قال الاصحاب الركن هو الجزء الذي
تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال لما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء والفرض

Copyright © King Saud University